

اذ كانت عنده وضعية لا يمكنه الا ان يقول كل جسم فهو متحرك مشار اليه بهذا ومعنى
 ضرورة ان يتبين انما لما انبغى الجزر الطبيعي فالواجب بالضرورة ان كل جسم لو طرقت عليه
 فكان في حيز فبالهم تساوا ذلك وانكروه حين الزموا بركبت وان الحركة الرضية انما
 تعرض مجموع الحيز واما نصفها المتبقيان بحسب ما يروض لهما من كونها فوق الارض
 او تحتها يستدلان المكان واهما نقلته ولو كان اجزاء المتحرك بالحركة الدورية ليس بالمتقلة
 لهم لكن للمعروف والاشياء الكبر والاعمالها معلنة والضرورة تبطله ولما كان الحيز
 عند جريان الماء عليه ساكنة بالضرورة معان الملازمة ان الحركة مع مقدار سطح
 الإسطح آخر على تقدير ان يكون المكان هو السطح والحيز عند جريان الماء حصل للمفارقة سطح
 الإسطح لغز فيكون متحركا فلا يمكن ان يكون ساكنا لا يفتقر ساكنة بقدر نسبة المسكنات والموجود
 جريان الماء عليه نسبة بالتحريك مع المسكنات لان بقدر النسبة معلل ساكنة او غير نسبة
 هذا الجسم الى المسكنات باخذ لان ساكن فلا يصح تغيره بما هو معلول له وتعالى ان يكون
 الحركة من السطح المتحرك من سطح الإسطح آخر للمفارقة سطح عن المتحرك واتصال سطح آخر
 به فلا يلزم ان يكون الحيز الواقف متحركا فان قيل فيلزم حمل الجسم عن الحركة والسكون لان
 ليس ساكن اذ السكون من الحيز في مكان واحد اكثر من زمان واحد والحيز ليس كذلك
 فلما لم يمتنع فان الجسم قد حملوا عنها كما في ان حدوده او غير ان ليس ساكن فان
 السكون ليس ما ذكرتم بل عدم الحركة عما يشانه الحركة وهو صا دق مهيما وللزم اوجاب
 المكان وتقصده والتمكين بحاله كما اذ التلخيص شجرة مدورة فان المكان يزود وان السطح
 المحيط بالمدور اصغر من الكسح لان الشكل المستدير اوسع الاشكال بحسب فرضنا محبين

بعضه
 من
 الحيز
 الذي
 هو
 في
 حيزه
 من
 حيزه
 الذي
 هو
 في
 حيزه

محيطين

محيطين محبين مستدير ركعب والسكان مساويا المساحة كان مساحة الجسم المستدير اكثر من
 مساحة الجسم المكعب ويلزم من ذلك انه اذا تساوت الجسام كان سطح المحيط بالمكعب اكثر
 مساحة من المحيط بالمدور فعلم من ذلك ان المتكهن باق مع ان المكان ازودا وعند التلخيص بالتمكين
 له كما اذ جعلت الشعة المكعب ككرة فان المكان يتقصص لما ذكرنا بالتمكين بحاله كما ان المتكهن انما في
 وسر اذ واد المكان وتقصص مع بقا المتكهن بحاله في مقدم مثله وتعالى ان يقول انما بقا
 المتكهن بحاله فان منداره تغيره اذ واد ايضا من مشرك الا انما في انما لو كان المكان من
 المتكهن انما في المتكهن بها حال كونها ككرة في الدليل على المكان المتكهن انما لو وضع صفحة
 مسارة بالاضلاع في اجزائه دفعا وفضفا ولا ساسم فدا اصلا عن منها دفعا لحد
 الوسط او زمان الارض لان الجسم كالماء مثلا يتسفل الى الوسط من الاطراف وسار على
 وانه الحكيم قال كون على الطوف يكون الوسطا حاليا لا يتسفل الى الوسط من الاطراف وسار على
 لكن المتكهن بعد الرفع المدكركم يمكن لا تعلم بالضرورة المكان وهو سطحي بالصفة المذكورة
 بحيث لا يتغيره ثالثا وانما من اذ من الاعلى عن الاسفل دفعة المستدير لزم الجواب الثاني
 من اذ لتغيره الفلبي مما سألتم وفتح العقل في السطح لتحرك البعض مع سكون الآخر لا تعال الوردية
 المنطبقة على ما تحتها من بعض جهتها دون البعض والتملك لان يقول من نقض الكلام
 فيما لا يتعطف لصلابته كصفي من حديده واذ انبت المكان المقدم وهو الرفع امكن التنبه
 واما عرضت على ان يحصل الانطباق الفام بحيث لا يمكن بقا الهوارية وسطحها اصلا
 اذ مع المشرك لا يحصل ذلك واما فلما على ان الحكيم اذ على اصل العلم جاز حصول الجسم في الوسط
 تخلف الفاعل المختار بدون الهوارية على الطوف فان قلت ان رولو ما دفعه لان طانه حيران

بالشعرة جاز كونها مكعبة
 اكثر من شارة المشغول مع

الصفيحان مع

